

«إنتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبة للرئيسة وباقى عضوات المجلس».

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٦ من ابريل ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٧٤)

الصادرة في ١٩٩٦/٥/٤ م

قرار وزاري

٩٦/٩٩

باستناداً إلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة عشرة التي عقدت بسلطنة عُمان خلال الفترة من ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٩٥م بالسماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في المجالات التعليمية .

وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم ٩٦/٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤١٧ - الموافق ١٠ سبتمبر ١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يسمح مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيين والاعتباريين بممارسة النشاط الاقتصادي في مجال دور الحضانة .

مادة (٢) : يشترط لمباشرة النشاط الاقتصادي في المجال المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي :

أ - أن يكون الشخص الطبيعي مقيماً في السلطنة ، وأن تكون أموال الشخص الاعتباري مملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ب - أن يتم مباشرة هذا النشاط وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة .

ج - أن تتوافر باقى الضوابط الالزمة لمارسة الأنشطة الاقتصادية والتي أقرها المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة .

مادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من ١ مارس ١٩٩٦م وينشر في الجريدة الرسمية .
أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٦م
قرار وزاري

٩٦/١٠٧ رقم

استناداً إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالاجتماع رقم ٩٦/٤ بتاريخ ٢١
ربيع الآخر ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٦/٩/٤ م .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يكون سريان أحكام فرع التأمين ضد اصابات العمل والأمراض المهنية على العمال
العمانيين اعتباراً من أول يناير ١٩٩٧ م .

مادة (٢) : يعمل بالنمذج المرافق لهذا القرار في شأن تنفيذ أحكام فرع التأمين المشار إليه في
المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

صدر في : ٣٠ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الموافق : ١٣ من أكتوبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة في ٢/١١/١٩٩٦م